عند الزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرف والاضافة بالاخرية
من وقت الشرط فتثبت مستندا درر فروع ابانها في مرضه ثم قال لها
اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث
لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا
لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها
طلقني وهو نايم وقالوا في اليقظة ولو اجنبية طلقها في المرض ومات بعد
العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية
بخلافه في العدة جامع الفصولين باب الرجعة بالفتح
وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القايم بلا عوض ما دامت
في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن كمال وفي
البزازية ادعى الوطي بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح
مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك
ومسكتك بلا نية لانه صريح و بالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة
المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نايما او مكرها او مجنونا او معتوها
ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل
بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة ووطيها في الدبر على
المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق باينا فان ابانها فلا وان
ابت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض
ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتاجل
برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب
اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق وان دخل شمني
وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله
بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر
ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح
بالمصادقة والا لا يصح ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها
قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل
فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا
من عجيب المسايل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال لها
كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشا في الحال بخلاف
قوله لها راجعتك يريد الانشا فقالت مجيبة له مضت عدتي فانها لا تصح
عند الامام لمقارنتها الانقضا العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت

اتفاقا

اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعدها اي
العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت
مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة
فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور
ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض
كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعتبر المدة
لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة
لم تقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير
يعم الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او تمضي وقت صلاة
ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسور حمار مع وجود المطلق لكن
لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها
ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الما
وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى
لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو
اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت
عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل
واحد من المضمضة والاستنشاق كما لاقل لانهما عضو واحد على الصحيح
بهنسي طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف
ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مساحة في كلام الوقاية
كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي
العدة منكرا وطيها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث
لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطي ثم طلقها لا
يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة
ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو الجيد فان
طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين
الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال
اذا ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت
اخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر
بانقضا العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد
الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطي حادث في العدة بخلاف ما لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)